

بحار الأنوار

[291] يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله،
الدرع والدرعك يا أمير المؤمنين، فخرج مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى صفين فأخبرني
من رآه يقاتل مع علي عليه السلام الخوارج في النهروان. 5 - ضا: إن الحكم في الدعاوي
كلها، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فان نكل عن اليمين لزمه الحكم،
فان رد عليه فاليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان، فلولم يحلف فلا حق له، إلا في
الحدود فلا يمين فيها وفي الدم لان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل
دم امرئ مسلم، وإذا ادعى رجل على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره وأقام بذلك بينة و أقام
الذي في يده شاهدين فان الحكم فيه أن يخرج الشئ من يد مالكة إلى المدعى لان البينة
عليه، فان لم يكن الملك في يدي أحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من أقام عليه شاهدين
فهو أحق به، فان أقام كل واحد منهما شاهدين فان أحق المدعين من عدل شاهده، فان استوى
الشهود في العدالة فأكثرهم شهودا يحلف باله ويدفع إليه الشئ وكلما لا يتهايا فيه الاشهاد
عليه فان الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة. 6 - وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال: فأى قضية أعدل من القرعة إذا فوض الامر إلى الله، لقوله " فساهم فكان من المدحضين "
(1). 7 - ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن البنظري، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي
أويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: جميع
أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة جارية من أئمة
الهدى (2). 8 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن أبي جعفر المقري رفعه عن
الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمسة أشياء
_____ (1) فقه الرضا ص 35. (2) الخصال ج 1 ص 102.